

5- كتاب الجنائز من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

نأتي للمنطقة نأتي نعم الى المنتقل المجد ابن تيمية. قال ابواب غسل الميت طبعاً يجب غسل الميت. نعم. وتواترت النصوص في ذلك. قال باب ولم يزل عمل المسلمين على قال باب من يليه يليه الغسل ورفقه به. اي في اثناء الغسل وستره عليه - [00:00:00](#) نعم فهذه ثلاثة مسائل اولاً غسل الميت وهذا واجب بل اربع مسائل من يليه من يتولى يتولى ذلك نعم اهل الامانة اهل العلم ليعرفون نعم السنة في الغسل. نعم. طبعاً الرجال يتولى - [00:00:30](#) الميت ان كان رجلاً يتولاه رجال. وان كان امرأة تتولاه النساء. نعم. نعم. وابن بالنسبة للزوج مع زوجة احدهما يغسل الاخر. احدهما يغسل الاخر. وبالنسبة للصغير الذي نعم لا زال صغيراً فنعم يعني لو كان يعني من الذكور ممكن ان تتولاه النساء - [00:00:50](#) نعم. ووقفه به نعم لابد في الرفق في اثناء الغسل. وستره عليه لابد انه عليه ان يستر نعم ما يتعلق بالميت من الامور الخاصة. قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت قال رسول الله صلى الله - [00:01:20](#) وعليه وسلم من غسل ميتاً فادى فيه الامانة ولم يفشي عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. او وقال ليه اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وامانة قال رواه احمد وهذا لا - [00:01:40](#) يصح فيه جابر ابن يزيد الجعفي. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حياً. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. وهذا بعض اهل العلم - [00:02:10](#) واه ولكن لا يخلو من كلام ولعل الاقرب انه موقوف. لعل العقرب والله اعلم انه موقوف. على عائشة الا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلماً - [00:02:30](#) ستره الله يوم القيامة. متفق عليه. وستر مسلماً هذا يشمل حال الحياة وحال الممات وحال الممات. قال وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه ان ادم قبضته الملائكة - [00:02:50](#) غسلوه وكفونوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حسوا عليه ثم قالوا يا بني ادم هذه سنة - [00:03:10](#) رواه عبدالله ابن احمد في المسند. وهذا فيه ضعف. اعطنا اسناده عن الحسن جايبين ضمرة. نعم. عن ابي نعم لعله يراجع. نعم لعله يراجع. نعم لعل تكف عنده - [00:03:30](#)